


AFRICAN UNION		UNION AFRICAINE
الاتحاد الأفريقي		UNIÃO AFRICANA
AFRICAN COURT ON HUMAN AND PEOPLES' RIGHTS COUR AFRICAINE DES DROITS DE L'HOMME ET DES PEUPLES		

توماس مغيرا

ضد

جمهورية تنزانيا المتحدة

القضية رقم 2019/003

رأي مخالف مشترك للقاضي بن كيوكو والقاضية توجيلاني شيزومبلا والقاضي دينيس أدجي

1. في القضية المذكورة أعلاه، تناولت المحكمة على النحو الصحيح شروط المقبولية المحددة في المادة 50 (2) من النظام الداخلي للمحكمة، التي تستنسخ إلى حد كبير أحكام المادة 56 من الميثاق. رأي الأغلبية هو أن جميع شروط المقبولية قد استوفيت وبالتالي فإن العريضة مقبولة.

2. وفي حين أننا نتفق تماما مع تقييم الأغلبية واستنتاجاتها فيما يتعلق بمعظم شروط المقبولية، فقد اختلفنا معها فيما يتعلق بشرط إيداع العريضة في غضون فترة زمنية معقولة منصوص عليها في المادة 50(2)(و) من النظام الداخلي. ونعتقد أن الأغلبية جانبها الصواب في تفسير هذا الشرط وتطبيقه على هذه القضية، ومن هنا جاء هذا الرأي المخالف عملا بأحكام المادة 70 (2) من النظام الداخلي للمحكمة.

3. وعلى الرغم من أننا نؤمن بإيماننا راسخاً بأنه ينبغي لمحكمة حقوق الإنسان أن تفهم قدر الإمكان التحديات التي يواجهها مقدمو طلبات تحريك إجراءات الدعاوى وأن تأخذها في الاعتبار، فقد توصلنا على مضض إلى هذا القرار انطلاقاً من إيماننا الراسخ بأنه ينبغي ضمان الاتساق في قرارات المحكمة.

4. ونرى أن نص القانون يجب أن ينفذ ما لم يثبت أن تطبيقه سيجعل النص لا طائل منه. وعلاوة على ذلك، يحق للمحكمة أن تحيد عن اجتهاداتها القضائية الراسخة عندما ترى ذلك مناسباً، ولكن يجب عليها أن تقدم أسباباً مقنعة للتخلي. وفي هذه القضية، فإن ما يثير القلق هو أن المحكمة خرجت عن اجتهاداتها القضائية وحددت من تلقاء نفسها فترة محددة من السنة ينبغي فيها افتراض أن الجمهور لم يكن على علم بوجود المحكمة دون تقديم أي دليل تجريبي بهذا المعنى أو المنهجية المستخدمة للوصول إلى هذا التاريخ.¹ هذا الاستنتاج الذي توصلت إليه المحكمة من تلقاء نفسها دون أي طلب من الأطراف يطرح السؤال التالي: لماذا سبع سنوات ولماذا ليست خمس أو عشر سنوات؟ ونتيجة لما سبق ولأسباب أخرى سنتعمق فيها فيما يلي، فإننا نتمسك برأي راسخ مفاده أنه لا يوجد أساس لإعلان قبول هذه العريضة.

أ. تقديم عريضة الدعوى في غضون فترة زمنية معقولة

5. وتنص المادة 56 (6) من الميثاق على أن المحكمة لن تتلقى الطلبات ما لم "تقدم خلال فترة زمنية معقولة من تاريخ استنفاد وسائل الإنصاف الداخلية أو من التاريخ الذي حددته المحكمة لبدء النظر في الموضوع". ولا تنص المادة 56 (6) من الميثاق على حد زمني معين، ولذلك لجأت المحكمة إلى نهج كل حالة على حدة.²

6. يعد شرط تقديم عريضة الدعوى في غضون فترة زمنية معقولة معياراً مهماً للمقبولية معترف به في القانون الدولي لحقوق الإنسان.³ وهو نظير للنص المتعلق بالتقدم المعترف به في الولايات القضائية المحلية. والمبدأ هو أن مقدمي عرائض الدعاوى الذين يرغبون في اللجوء

¹ أعربت الأغلبية عن رأي مفاده أن "المحكمة تلاحظ أيضاً أن الفترة بين عامي 2007 و 2013 كانت السنوات الأولى لعمل المحكمة، عندما لم يكن بإمكان أفراد الجمهور، ناهيك عن الأشخاص في حالة المدعي الحالي، أن يكونوا على علم تام بوجود المحكمة".

² قضية نوربرت زونغو ضد بوركينا فاسو (الموضوع)، المرجع السالف الذكر، الفقرة 92. انظر أيضاً قضية أليكس توماس ضد تنزانيا (الموضوع)، المرجع السالف الذكر، الفقرة 73.

³ انظر المادة 35 (1) من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان (1950)، والمادة 46 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان

إلى محكمة دولية ينبغي أن يفعلوا ذلك في غضون فترة زمنية معقولة من تاريخ استنفادهم سبل الانتصاف المحلية على الصعيد الوطني.

7. من المهم ملاحظة أن القاعدة تسعى إلى ضمان أن يظهر مقدمو عرائض الدعاوى حرصاً في متابعة قضاياهم ولا يكونون عن متابعة حقوقهم. وتملي ذلك اعتبارات عملية، لا سيما عندما يستغرق مقدمو عرائض الدعاوى وقتاً طويلاً بشكل غير معقول لإقامة قضاياهم، لأن الدولة المدعى عليها ستواجه بلا شك صعوبات في الرد على الادعاءات، وأكثر من ذلك، أمام محكمة دولية تحتاج إلى البت في القضية بشكل صحيح. وكما قضت المحكمة من قبل:

الغرض من المادة [50 (2) (و)] من النظام الداخلي هو ضمان "الأمن القضائي عن طريق تجنب حالة تظل فيها السلطات والأشخاص المعنيون الآخرون في حالة من عدم اليقين لفترة طويلة". أيضاً، "لتزويد مقدم العريضة بوقت كاف للتفكير لتمكينه من تقدير فرصة عرض المسألة على المحكمة إذا لزم الأمر" وأخيراً، "تمكين المحكمة من إثبات الوقائع ذات الصلة المتعلقة بالمسألة".⁴

8. ولدى محاكم دولية أخرى أيضاً حد زمني لتقديم الطلبات إلى تلك المحاكم. وتنص المادة 30(2) من المعاهدة المنشئة لجماعة شرق أفريقيا على أنه ينبغي تقديم عريضة الدعوى في غضون شهرين (2) من تاريخ علم المدعي بالشكوى. وقد رأت محكمة العدل في شرق أفريقيا أن "المعاهدة لا تتضمن أي حكم يمكن المحكمة من تجاهل المهلة الزمنية البالغة شهرين وأن المادة 30 (2) لا تعترف بأي خرق أو انتهاك مستمر للمعاهدة خارج الشهرين التاليين لعلم المدعي بإجراء ذي صلة".⁵

9. تتطلب المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان تقديم عرائض الدعاوى في موعد لا يتجاوز أربعة (4) أشهر بعد استنفاد سبل الانتصاف المحلية. ورأت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أن:

الغرض الأساسي من قاعدة الأربعة أشهر هو الحفاظ على اليقين القانوني من خلال ضمان فحص القضايا التي تثير قضايا بموجب الاتفاقية في غضون فترة زمنية معقولة، ومنع السلطات والأشخاص الآخرين المعنيين من البقاء في حالة من عدم اليقين لفترة زمنية طويلة (لوبيز دي سوزا فرنانديز ضد البرتغال [GC] ، الفقرة 129). كما أنه يوفر

⁴غودفريد أنتوني وآخر ضد جمهورية تنزانيا المتحدة، المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، القضية رقم 2015/015، الحكم صادر بتاريخ 26 سبتمبر 2019 (الاختصاص والمقبولية)، الفقرة 45
⁵البروفيسور نيامويا فرانسوا ضد المدعي العام لجمهورية بوروندي والأمين العام لجماعة شرق أفريقيا، EACJ، المرجع 8 لعام 2011.

الوقت لمقدم العريضة المحتمل للنظر فيما إذا كان سيقدم طلباً أم لا، وإذا كان الأمر كذلك، للبت في الشكاوى والحجج المحددة التي سيتم رفعها ويسهل إثبات الوقائع في القضية، لأنه بمرور الوقت، أي فحص عادل من القضايا المثارة إشكالية (راموس نونيز دو كارفالو ضد البرتغال [GC] ، الفقرات 99 -101؛ صبري غونيس ضد تركيا [GC] ، الفقرة 39⁶).

10. تنص المادة 46 (1) (ب) من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان على أن "يقدم الالتماس أو البلاغ في غضون ستة أشهر من تاريخ إخطار الطرف الذي يدعي انتهاك حقوقه بالحكم النهائي".

ب. النظر في الوقت المعقول في هذه القضية

11. في البداية، من المهم التذكير بأن هذه المحكمة كانت متسقة في اجتهاداتها القضائية بأن تحديد المعقولة "يعتمد على الظروف المحددة للقضية وينبغي البت فيها على أساس كل حالة على حدة"⁷ وفي ضوء ذلك، أخذت في الاعتبار ظروفًا مثل السجن، وعدم الاستفادة من المساعدة القانونية، والعوز، والأمية، وعدم الوعي بوجود المحكمة، والتخويف والخوف من الانتقام، واستخدام سبل انتصاف غير عادية، بوصفها عوامل ذات صلة للنظر فيما إذا كان تأخير مقدم العريضة في اللجوء إلى المحكمة له ما يبرره.⁸ وقد أتاح هذا النهج للمحكمة استخدام بعض المرونة في تطبيق شرط المعقولة على مختلف الطلبات بشكل مختلف مع مراعاة الظروف الفريدة لكل قضية.

12. غير أن المحكمة اعتمدت أيضاً، وإن كان ذلك ضمناً، معياراً صارماً للإثبات على أساس تدريجي مؤداه أنه كلما تأخر مقدم عريضة الدعوى في تقديم طلبه، ولا سيما لأكثر من خمس سنوات، كلما كان طلب المحكمة لتبرير هذا التأخير وإثباته أكثر صرامة. على سبيل المثال، في قضية *غونفريد أنتوني وآخر ضد تنزانيا*، رأت المحكمة أن التأخير لمدة خمس (5) سنوات وأربعة (4) أشهر كان غير معقول على الرغم من حقيقة أن المدعين كانوا "مسجونين أيضاً وبالتالي مقيدون في حركتهم". ولاحظت المحكمة في هذه القضية أنه بصرف النظر عن مجرد وصف أنفسهم بأنهم "معوزين"، فإن المدعين لم يؤكدوا أو يقدموا "أي دليل على أنهم أميون

⁶ المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، موكانو وآخرون ضد رومانيا [GC] ، الفقرة 258.

⁷ *توربرت زونغو ضد بوركينا فاسو* (الموضوع)، المرجع السالف الذكر، الفقرة 92؛ *أليكس توماس ضد جمهورية تنزانيا المتحدة* (الموضوع) (20 نوفمبر 2015)، 1 مدونة أحكام المحكمة الإفريقية، المجلد الأول، ص 465، الفقرة 73.

⁸ انظر الفقرة 41 من الحكم.

أو لم يكن لديهم علم بوجود المحكمة".⁹ ولاحظت المحكمة كذلك أن "المدعين كانوا ممثلين بمحام في محاكمتهم واستئنافهم على المستوى المحلي لكنهم لم يقدموا طلباً لمراجعة أحكامهم النهائية".¹⁰

13. وفي حالة مماثلة في قضية *يوسف سعيد ضد تنزانيا* قررت المحكمة¹¹ أن فترة ثماني (8) سنوات وثلاثة (3) أشهر كانت مدة غير معقولة قبل تقديم العريضة. ورأت المحكمة أنه أثناء سجن المدعي، لا توجد إشارة إلى الكيفية التي منعه بها السجن من تقديم عريضته في الوقت المناسب.¹²

14. وعلاوة على ذلك، قررت المحكمة سابقاً أنه عندما يستخدم المدعون إجراء مراجعة الحكم في الدولة المدعى عليها، فإنه "يحق لهم انتظار صدور حكم المراجعة"، ومن ثم فإن المعقولية لا تحسب إلا من تاريخ صدور قرار مراجعة الحكم.¹³

15. في هذه القضية، أدين المدعي بالقتل العمد وحكم عليه بالإعدام في 8 أبريل 2005. وطعنا في إدانته والحكم الصادر بحقه، استأنف الحكم أمام محكمة الاستئناف التي رفضت استئنافه في 29 أبريل 2010.¹⁴ ولما كانت محكمة الاستئناف أعلى جهاز قضائي في الدولة المدعى عليها، فإن ذلك يعني أن سبل الانتصاف المحلية المتاحة قد استنفدت في 29 أبريل 2010. من هذا التاريخ إلى تاريخ تقديم العريضة أمام هذه المحكمة، أي 22 يناير 2019، انقضت فترة ثماني (8) سنوات وثمانية (8) أشهر وأربعة وعشرين (24) يوماً.

16. وعلى الرغم من انقضاء هذه المدة، اعتمدت الأغلبية، من بين جملة أمور، على محاولة المدعي المتأخرة متابعة إجراءات المراجعة في محكمة الاستئناف من خلال طلب تمديد الوقت لتقديم طلب المراجعة من خلال استنتاج أن العريضة مقبولة بما أنه كان ينتظر تنفيذ حكم الإعدام. رأينا المدروس أن المحكمة أعلنت خطأ أن الطلب قد تم تقديمه في غضون فترة زمنية معقولة في خروج واضح عن اجتهاداتها الراسخة أعلاه.

⁹ أنتوني وكيزيت ضد تنزانيا (الاختصاص والمقبولية) (2019) 470 AfCLR § 48 3

¹⁰ المرجع نفسه § 49

¹¹ يوسف سعيد ضد جمهورية تنزانيا المتحدة، المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، القضية رقم 2019/011، الحكم الصادر في 30 سبتمبر 2021 (الاختصاص والمقبولية)، الفقرة 44.

¹² المرجع نفسه.

¹³ المرجع نفسه، الفقرة 41، انظر أيضاً قضية ويرياما وانغوكو ضد تنزانيا (الموضوع) (7 ديسمبر 2018) مدونة أحكام المحكمة الأفريقية،

المجلد الثاني، ص 520 الفقرات 48-49

¹⁴ الفقرة 4 من الحكم.

17. للبدء بتاريخ حساب المعقولية، نجد أن الأغلبية فشلت في تقدير أن المدعي لم "يستخدم" إجراء المراجعة، والذي وفقا للفقهاء القانونيين للمحكمة المذكور أعلاه، يعد عاملا مهما لإجراء المراجعة ليكون له تأثير تعليق الحساب من التاريخ الذي قررت فيه محكمة الاستئناف استئناف المدعي في الإجراء العادي، أي 29 أبريل 2010

18. أخذت الأغلبية خطأ تاريخ رفض طلب المدعي لتمديد الوقت كتاريخ ذي صلة بينما في الواقع، لم يقدم المدعي أي طلب للمراجعة أمام محكمة الاستئناف. وتجدر الإشارة إلى أن محاولة المدعي تقديم طلب المراجعة قد سقط بالتقادم بسبب عدم امتثاله للموعد النهائي المحدد في القانون المحلي، على الرغم من أن محكمة الاستئناف أصدرت حكمها بحضوره وأنه كان يمثلها محام. وعلى الرغم من ذلك وعلى أساسه، ذهبت الأغلبية إلى أبعد من ذلك، مرة أخرى عن طريق الخطأ، لتخصم فترة الثلاث سنوات من تأخير المدعي لمدة ثماني (8) سنوات وثمانية (8) أشهر وأربعة وعشرين (24) يوما التي انقضت بين 29 أبريل 2010 وتاريخ تقديم الطلب أمام هذه المحكمة، أي 22 يناير 2019.

19. ثانيا، عند تقييم المعقولية، وجدت الأغلبية أن من المهم النظر في حقيقة أن المدعي كان "سجينا مدانا ينتظر تنفيذ حكم الإعدام، ومعزولا عن عامة الناس و عن تدفق المعلومات المحتمل، ومقيدا في تحركاته". ولم تقدم الأغلبية أي أسباب لذلك أو تحدد¹⁵ الظروف الفريدة للقضية الحالية التي تبرر الخروج عن موقف المحكمة السابق، على سبيل المثال، في قضية يوسف سعيد ضد تنزانيا، وهي قضية تتعلق بمدع كان ينتظر تنفيذ حكم الإعدام فيه. في قضية تشانانجا لوتشاغولا ضد تنزانيا، كان المدعي أيضا سجينا محكوما عليه بالإعدام ولكن قررت المحكمة أن طلبه غير مقبول لأنه تم تقديمه بعد تأخير دام ست (6) سنوات وخمسة (5) أشهر وخمسة عشر (15) يوما.¹⁶

20. في القضية الحالية، لم يكن هناك شيء مسجل يشير إلى أن المدعي كان "معزولا" بشكل خاص أو كان بأي شكل من الأشكال في وضع مختلف عن المتقاضين السابقين الآخرين الذين كانوا في نفس وضعه. وإذا كانت حقيقة أن تكون في جناح المحكوم عليهم بالإعدام تعني تلقائيا عزلهم عن عامة السكان، فكان ينبغي للمحكمة أن تتوصل إلى نفس استنتاج المقبولية كما هو الحال في قضيتي يوسف سعيد وشانانجا لوتشاغولا.

¹⁵ الفقرة 46 من الحكم
¹⁶ شانانجا لوتشاغولا ضد جمهورية تنزانيا المتحدة، المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، القضية رقم 2016/011، الحكم الصادر في 25 سبتمبر 2020 (الاختصاص والمقبولية)، الفقرة 60.

21. وعلاوة على ذلك، تجاهلت المحكمة في القضية الراهنة حقيقة أن المدعي كان ممثلاً في المحاكم الوطنية، وهو ما يشكل، كما هو مبين في السوابق القضائية للمحكمة، عاملاً هاماً في تقييم معقولية الوقت. وبالإضافة إلى ذلك، في قضية غودفريد أنتوني وآخر ضد تنزانيا المذكورة أعلاه، لاحظت المحكمة في إعلانها عدم مقبولية الطلب أن "المدعين كانوا ممثلين بمحام في محاكمتهم واستئنافاتهم على المستوى المحلي لكنهم لم يقدموا طلباً لمراجعة أحكامهم النهائية".

22. لذلك نكرر موقفنا الثابت بأن الأغلبية كان ينبغي لها، تمثيلاً مع قرارات المحكمة السابقة، أن تحسب المعقولية من التاريخ الذي أصدرت فيه محكمة الاستئناف حكمها، وليس من تاريخ رفض طلب المدعي لتمديد الوقت بسبب خطأ من جانبه. وبالإضافة إلى ذلك، كان ينبغي للأغلبية أن تذكر بوضوح الأسباب التي دعتها إلى ضرورة الخروج عن اجتهاداتها القضائية وإعطاء وزن أكبر، في غياب أي دليل أو تقديم مذكرة من المدعي، لحقيقة كونه ينتظر تنفيذ حكم الإعدام في هذه القضية بالذات في تحديد المعقولية.

23. ونود أن نشير إلى أنه في حين أن للمحكمة كل السلطة للخروج عن اجتهاداتها القضائية، فإن هذا الخروج يجب أن تبرره أسباب مقنعة وتقضيه الظروف الخاصة للقضية، التي لم يكن أي منها موجوداً في القضية الحالية. إن الموقف الغريب للأغلبية يخاطر بالتسبب في تناقض فقهي لا مبرر له وبالتالي يقوض بشدة اليقين القانوني.

التوقيع:

القاضي بن كيوكو؛

القاضية توجيلاني شيزوميلانج *Justice Chimani*

القاضي دينيس أدجي

حرر في أروشا، في الثالث عشر من يونيو عام ألفين وثلاثة وعشرين، باللغتين الإنجليزية والفرنسية، و تكون الحجة للنص الإنجليزي.

